

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

**مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
٢٠١٨/٤/٧**

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٧ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

فهرس

م	الموضوع
	الأسئلة
أولاً	١- الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ٢- الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
	المحاضرة المرفقة:
ثانياً	الظواهر السلبية فى الجهات الإدارية فيما يتعلق بأعمال التأمين الاجتماعي، وطرق المعالجة.

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

**الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من  
أفراد القوات المسلحة

السؤال رقم ١ / ٣٦

مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة له مدة تجنيد كضابط احتياط سابقة على تاريخ التعيين ولم يصرف عنها أية مستحقات من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، فهل تعد مدة تجنيده كضابط احتياط مدة اشتراك وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وبالتالي تضم لمدة اشتراكه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند تسوية حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام القانون الأخير؟

الإجابة

تنص المادة ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

على أنه :

"إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:

١- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها. وإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون، وبعد انتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق. وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

"....."

وتنص المادة ١ من قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة على أنه :

"تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم:

- أ- الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة.
  - ب- ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة والصناع العسكريون وخريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالي.
  - ج- ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم.
  - ويعتبر في حكم المجندين ضباط الصف والجنود المتطوعون العاديون ومجددو الخدمة بالراتب العادي والطلبة المتطوعون بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالي مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين.
  - د- الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.
  - هـ- المكلفون بخدمة القوات المسلحة.
  - و- العاملون المدنيون بالقوات المسلحة.
- ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الفئات الواردة في البنود (ج، د، هـ، و) في حدود الأحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها في هذا القانون.
- كما تسري أحكام هذا القانون على من يعين من رعايا الدول العربية بالخدمة وفقا للشروط والأوضاع الواردة بقوانين الخدمة بالقوات المسلحة."

وتنص المادة ٤ من ذات القانون على أن :

- أ- مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة هي:
- ب- مدة الخدمة التي قضيت في القوات المسلحة ويقتطع عنها معاش أو مبالغ ادخار عنها.

ج- مدة الخدمة التي تقضي في الاستيداع بما لا يجاوز ثلاث سنوات متصلة، فإذا زادت على ذلك لا تحسب الزيادة.

وتعتبر مدة الاستيداع التي يتخللها مدة خدمة عاملة تقل كل منها عن سنة في حكم مدة الاستيداع المتصلة.

ولا يجوز حساب ضرائب أو مدد إضافية عن مدد الاستيداع، كما لا تحسب في المعاش المدة التي تقضي في الاستيداع زيادة على خمس سنوات طوال مدة الخدمة.

د- مدة الخدمة التي أدت بالقوات المسلحة بدرجة ضباط صف أو جندي من ذوي الرواتب العالية من تاريخ الحصول على هذه الرواتب ولم يسبق سداد احتياطي معاش أو مبالغ ادخار عنها.

هـ- الضرائب والمدد الإضافية المنصوص عليها في المادتين (٨،٩).

و- مدد الخدمة التي سبق أداء احتياطي معاش أو مبالغ ادخار أو اشتراكات عنها والتي قضيت في الحكومات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، وكذلك مدد الفصل السياسي التي تقرر حسابها في المعاش بمقتضى تشريعات سابقة وسبق سداد احتياطي معاش أو مبالغ ادخار أو اشتراكات عنها.

ز- مدد العمل السابقة التي يجوز حسابها في المعاش وفق أحكام أي قانون من قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الاجتماعي ولم يسبق سداد احتياطي معاش أو مبالغ ادخار أو اشتراكات عنها على أن تحسب مدد اليومية على أساس أن الشهر ستة وعشرون يوماً.

ح- مدد استدعاء ضباط الاحتياطي للخدمة بالقوات المسلحة ومدد التكليف بالخدمة في القوات المسلحة التي لا تدخل في إحدى الوظائف التي يشملها حكم البندين (و.ز) من هذه المادة وذلك لمن يعين منهم بالقوات المسلحة.

ط- المدة التي قضاها المنتفع خارج الخدمة إذا أعيد إليها، مع إعفائه من أداء احتياطي المعاش عن هذه المدة إذا لم يستحق عنها راتباً أو مكافأة، ورد ما يكون قد صرف له من مكافأة عن مدة خدمته.

وإذا كان قد استحق راتباً أو مكافأة خلال الفترة التي قضيت خارج المدة، فيتعين لحساب هذه المدة رد ما يكون قد صرفه له من معاش أو مكافأة.

وفي جميع الأحوال يكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المدة (٥).

وتحسب الضمائم والمدد الإضافية التي تخللت هذه المدة بالكامل.

ي- المدة التي قضاها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية التي يتخرج منها المعدة لتخريج الضباط، والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة المعدة لتخريج ذوي الراتب العالي ومدة التجنيد التي قضاها المجند في حالة قبول تطوعه أو تجديد خدمته بالراتب العالي أو تعيينه ضابطاً بالقوات المسلحة بشرط أن تكون المدتان متصلتان.

وباستثناء مدد التجنيد لا تحسب المدد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند بالنسبة لمن تنتهي خدمته بناءً على طلبه أو بالاستقالة أو بالاستغناء عن خدمته أو بالطرده أو الرفض.

وتدخل مدة الخدمة بالقوات المسلحة قبل سن الثامنة عشرة في تسوية المعاش أو المكافأة وفقاً للإحكام المتقدمة.

وإذا لم يرغب المنتفع في سداد احتياطي معاش عن مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها في البنود (د، ز، ح) تحسب له بواقع الثلثين، على أن تحسب الضمائم والمدد الإضافية التي تخللت هذه المدد بالكامل وذلك عن المدد التي قضيت بخدمة القوات المسلحة."

### وفقاً لما تقدم :

يخضع المجند ضابط احتياط لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وتُحسب مدة تجنيده ضابط احتياط بالقوات

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

المسلحة مدة اشتراك وتدخل ضمن المدة التي يستحق عنها معاش أو مكافأة وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، وتُضم هذه المدة إلى مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

فإذا قدم المؤمن عليه بيان من القوات المسلحة يفيد عدم صرف مستحقته عن مدة ضابط الاحتياط تُضم إلى مدة اشتراكه وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة تجنيد المؤمن عليه التالية لتاريخ التعيين هي مدة خاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما مدة التجنيد كضابط احتياط والسابقة على تاريخ التعيين هي مدة خاضعة لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

لذا هناك اختلاف بين أحكام ضم المدة في هذه الحالة وأحكام مدد التجنيد والاستبقاء التالية لتاريخ التعيين ومضاعفتها ضمن مدة الاشتراك.

## تأمين إصابات العمل

السؤال رقم ٢ / ٤٨ ، ٤٩

مؤمن عليه بالجهاز الإداري وقع له حادث طريق أثناء الذهاب إلى العمل ، فما هي الجهة الملزمة بعلاج المصاب ، وهل يصرف له أجر طوال فترة علاجه؟

**الإجابة:**

تنص المادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

على أن:

"يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل طبقاً للنسب الآتية:

أ- ١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

ب- ٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

وتلتزم الجهات المشار إليها في البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

ج- ٣٪ من الأجور بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣).

وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨)، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التي تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للبند (١) من المادة (٨٣).

كما تخفض نسبة الاشتراك المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

٢- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

وتنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه :

"تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً لأحكام الباب السادس.

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحي بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات."

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه :

" إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك وبصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي

على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلاثين."

وفقاً لما تقدم :

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً ما لم تكن صرحت

لصاحب العمل علاج المصابين لديهم ورعايتهم طبياً.

وإذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وأداء عمله تلتزم الجهة الإدارية بالنسبة للعاملين

بالجهاز الإداري للدولة بصرف تعويض عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

ويصرف في مواعيد صرف الأجور ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب  
عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

**السؤال رقم ٣ / ٥١**

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقع له حادث أثناء العمل ، وتم نقله لإحدى المستشفيات لتلقى العلاج ، وأثناء استيفاء ملف الإصابة وقعت وفاته ، فهل يتم تكيف الواقعة باعتبارها وفاة إصابية وتسوى حقوقه التأمينية تبعاً لذلك رغم وجود فاصل زمني بين حادث العمل ووقوع الوفاة؟

**الإجابة:**

ينص البندين (٥) و (و) من المادة ١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن :

هـ- " بإصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

و- بالمصاب: من أصيب بإصابة عمل.

وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أنه :

" يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وتنص المادة ٥١ من ذات القانون على أنه :

"إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤).

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

وتنص المادة ٦٣ من ذات القانون ١٩٧٥ على أنه :

" يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاج .

ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجري بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢).

وتنص المادة ٦٤ من ذات القانون على أنه :

" تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين في كل بلاغ ، ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة (٥٧) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك ، وعلى الجهة موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب إستكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك "

وتنص المادة ٦٥ من ذات القانون على أنه :

" على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

وعلى صاحب العمل الذي يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين ( ب ، ج ) من المادة (٢) أو المشرف على العمل إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على النموذج الذي

تعدده الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار".

وتنص المادة ٦٠ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن :

" يقصد بإصابة العمل ما يلي :

١. الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

٢. الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل متى وافرت الشروط الآتية :

أ. أن تكون سن المصاب أقل من الستين .

ب. أن يكون الإجهاد أو الارهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره .

ج. أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي .

د. أن يكون هناك إرتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .

هـ. أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

و. أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

ز. أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :

( ١ ) نزيف المخ أو إنسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة .

( ٢ ) الإنسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .

ح. ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .

٣. الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه .

٤. الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي.

وتنص المادة ٦١ من ذات القرار على أنه:

" يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأي حادث يقع في مكان العمل يكون سبباً في إصابته مبيناً الظروف التي وقع فيها .

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٦١) المرفق وعليه أن يوافق الصندوق بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توافرها .

وفي حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطار عن الإصابة يجوز للمصاب أو من ينوبه أن يخطر الصندوق المختص بالإصابة ، وتاريخ المذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الصندوق إتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذي تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقة صورة الإخطار المشار إليه في الفقرة الثانية.

وتنص المادة ٦٨ من ذات القرار على أنه :

" يلتزم الصندوق المختص ببحث مدى إعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والإنتهاء إلى قرار في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينه به .

كما ينشأ بالصندوق المختص لجنة تختص بالبت في مدى إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الأرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق المختص ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحي تختارهما الهيئة ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي .

وتعقد جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي مرة أسبوعياً لمناقشة الحالات.

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

وتنص الإرشادات الواردة بنموذج (٦١) المرفق بقرار بذات القرار على أنه :

" ستحدد المستندات التي ترفق بالإخطار وفقاً لما يلي:-

أولاً: الإصابة نتيجة حادث:-

١. محضر الشرطة للحادث - أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية- وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل. أو محضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأي جهة التحقيق.
٢. إخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً موضحاً به ظروف الحادث.
٣. إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
٤. صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل.

"....."

وينص كتاب دورى الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل

ومستندات الإصابة على أنه :

"....."

وبناء على ما سبق على جميع الجهات الإدارية في حالة حدوث إصابة عمل للمؤمن عليه أن يتم موافاة منطقة التأمين الاجتماعى المختصة بإخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً على النموذج رقم ( ٦١ ) المرفق في حالة الإصابة نتيجة حادث أو مرض مهني وعلى النموذج رقم ( ٦٢ ) في حالة الإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل ، وعلى أن يرفق به المستندات الآتية حسب نوع الإصابة :

**أولاً : الإصابة نتيجة حادث :**

- ١- محضر الشرطة للحادث أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل أو محضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأي جهة التحقيق وتاريخ وساعة الإصابة .

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

- ٢- التقرير الطبي الأولي الصادر عن الهيئة العامة للتأمين الصحي الموضح به ساعة وتاريخ حدوث الإصابة وتاريخ أو زيارة للمستشفى .
- ٣- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه .
- ٤- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل .
- ٥- إذا أصيب المؤمن عليه خارج البلاد يتعين إخطار الصندوق على النموذج رقم (٦٤) المرفق بدلاً من النموذج رقم (٦١) ، مرفقاً به محضر تحقيق عن الحادث على أن يكون محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصداقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمداً من وزارة الخارجية .  
"....."

وتنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل ومستندات الإصابة على أنه :

"على جميع المناطق التأمينية في حالة حدوث إصابة للمؤمن عليه ضرورة اتخاذ الإجراءات الآتية للبت في مدى اعتبار الإصابة إصابة عمل من عدمه :  
**أولاً : قسم التفتيش :**

"يتولى قسم التفتيش مراجعة ملفات إصابة العمل واعتمادها وتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض ويراعى أن تكون مستوفيه المستندات الآتية:  
١. الإصابة نتيجة حادث :

- أ- إخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً على النموذج رقم (٦١) المرفق .
- ب- محضر الشرطة للحادث - أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية - وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل ، أو محضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأى جهة التحقيق وتاريخ وساعة الإصابة .

- ج- التقرير الطبي الأولي الصادر عن الهيئة العامة للتأمين الصحي الموضح به ساعة وتاريخ حدوث الإصابة وتاريخ أول زيارة للمستشفى .
- د- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق اثناء الذهاب للعمل او العودة منه .
- هـ- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل .
- و- إذا أصيب المؤمن عليه خارج البلاد يتعين إخطار الصندوق على النموذج رقم (٦٤) المرفق بدلاً من النموذج رقم (٦١) مرفقاً به محضر تحقيق عن الحادث على أن يكون محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمداً من وزارة الخارجية .
- وفي هذه الحالة يتولى المفتش المختص إحالة ملف الإصابة إلى الإدارة القانونية للبت في مدى اعتبار الحادث نتيجة إصابة عمل من عدمه .
- ....."

#### ثانياً : الإدارة القانونية بالمنطقة :

"على الإدارة القانونية بالمنطقة التأمينية تلقي ملفات الإصابة نتيجة حادث من قسم التفتيش على أن تكون مستوفية المستندات المبينة بالبند أولاً ، وتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض وبحث مدى اعتبار الحادث نتيجة إصابة عمل من عدمه ، مع مراعاة ما يلي :

١. يتم عرض مذكرة بالرأى النهائي وتعتمد من مدير عام الادارة القانونية أو مدير عام الفتوى والعقود بالنسبة لمناطق القاهرة الكبرى .
٢. يتم الانتهاء من البت في مدى اعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الملف مستوفياً من قسم التفتيش .
٣. يتم إعداد بيان وفقاً للنموذج المرفق بهذه التعليمات بحالات الإصابة التي تم البت فيها كل ثلاثة شهور ويرسل إلى الادارة العامة للفتوى والعقود بالادارة المركزية للشئون القانونية."

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعمالين بالقطاع الحكومي**

**وفقاً لما تقدم :**

يتم استيفاء ملف الإصابة وبحث مدى اعتبار الحالة مدى إعتبار الحادث نتيجة إصابة عمل من عدمه وفقاً لما جاء به. فإذا انتهت الإدارة القانونية من البت في اعتبار الحادث إصابة عمل ، وتخلف عن هذه الإصابة وفاة المؤمن عليه يتم تسوية حقوقه التأمينية بإعتبارها وفاة إصابية ولا يحول وجود فاصل زمني بين وقوع الحادث ووقوع الوفاة للاعتداد بإصابة العمل .

في المستحقين وشروط  
استحقاقهم

السؤال رقم ١٠٥/٤

مؤمن عليه وقعت وفاته، عن أرملة متزوجه به زواجاً عرفياً، وبتاريخ لاحق لتاريخ الوفاة أقامت المذكورة دعوى قضائية لثبوت واقعة الزواج، حيث قضت المحكمة نهائياً بإثبات الزواج، فهل تستحق الأرملة في المعاش حيث أن الدعوى رفعت بعد وفاة الزوج؟  
**الإجابة:**

تنص المادة ١٠٥ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل السالفة الذكر.

**وفقاً لما تقدم :**

يشترط لاستحقاق الأرملة في المعاش أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائي نهائي سواء كانت الدعوى رفعت حال حياة الزوج أو بعد الوفاة وذلك بناءً على ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه "بناءً على دعوى رفعت حال حياة الزوج".

## السؤال رقم ١٠٥/٥

وقعت وفاة صاحب معاش بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ عن أرملة تزوجها بعد سن الستين فلم تستحق في المعاش وابنة (س) استحققت الابنة ٣/٢ المعاش منفردة، وبتاريخ لاحق طلقت الابنة (ص) فاستحققت في المعاش عن الوالد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٢/١ المعاش .

فكيف يتم تحديد أنصبة المستحقين بالمعاش بعد استحقاق الأرملة وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١/٢ بعدم دستورية الشرط الخاص بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين لاستحقاق الأرملة بالمعاش؟

### الإجابة:

تنص المادة ١٠٤ من ذات القانون على أنه :

" إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.

وتنص المادة ١٠٥ من ذات القانون على أنه :

" يشترط لإستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل السالفة الذكر .

وتنص المادة ١٠٨ من ذات القانون على أنه :

"يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة."

وتنص الفقرة الأولى المادة ١١٤ من ذات القانون على أنه :

" إذا طلقت أو تزلت البنت أو الأخت، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين.

وتنص المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة

لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن :

" في حالة طلاق أو تزل البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ولم يسبق لأحد منهم استحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلي:

١- يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق.

ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحققت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق.

٢- إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والنتيجة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٣- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

٤- تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

كما يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافي الدخل لباقي المستحقين على أن يتم تطبيق قواعد الرد المشار إليها بالمادة ١٨٢ من هذا القرار بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش."

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

وينص منشور عام وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق دستورية على الحالات السابقة على تاريخ صدور هذا الحكم على أن :

"وفي ضوء ما تقدم فقد تم إعداد هذا المنشور متضمناً قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على الحالات السابقة على تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية ، وبمراعاة أن الأرملة في تلك الحالة تعد إحدى الفئات المستحقة للمعاش اعتباراً من تاريخ ربطه ، وعليه فإنه يطبق في شأن هذا المعاش كافة أحكام قانون التأمين الإجتماعي المترتبة على ذلك ، وبمراعاة ما يلي :

**١-تحديد الحالات المستفيدة:**

تحدد الفئات المستفيدة بفئة الأرملة التي لم تستحق في عن الزوج نتيجة لتطبيق الفقرة الثانية من نص المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي سواء في ذلك من لم يستحق منهن قبل تعديل النص المشار إليه بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ أو بعد تعديله.

**٢-الإجراءات اللازمة للصرف :**

يلزم لصرف المعاش بالنسبة لحالات الأستحقاق السابقة على صدور حكم المحكمة الدستورية التقدم بطلب إلى الصندوق المختص على أن يرفق به المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالطلب.

**٣-توزيع المعاش :**

- يتم توزيع المعاش أو إعادة توزيعه ، بحسب الأحوال ، بمراعاة استحقاق الزوجة في معاش الزوج وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

- إذا كان المعاش موزعاً بين فئة الوالدين وفئة الأخوة والخوات فإن استحقاق الزوجة في المعاش يترتب عليه قطع الإخوة والأخوات ولا يتم استرداد أية مبالغ عن الفترة السابقة.

- في حالة وجود مستحقين دون المساس يتم تعديل أنصبتهم بمراعاة استحقاق الزوجة في المعاش.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

٤- صرف المعاش :

- يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية ، أى اعتباراً من ٢٠١١/٢/١ ، مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

- يصرف معاش الأرملة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية ، أي اعتباراً من ٢٠١١/٢/١ ، مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

- في حالة سابقة حصول الأرملة على معاش استثنائي نتيجة لعدم استحقاقها في معاش الزوج فيرجع إلى قرار منحها المعاش الاستثنائي للبت في مدى الاستمرار في صرفه من عدمه.

وفقاً لما تقدم:

يتم توزيع المعاش ، بمراعاة استحقاق الأرملة في معاش الزوج وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، اعتباراً من ٢٠١١/٢/١، وبناءً عليه تكون الأنصبة في الحالة المعروضه وفقاً لما يلي :

الأولاد		الأرملة	تاريخ
ص	س		
٤/١	٢/١	٢/١	٢٠١١/٢/١

تحليل:

١- تم توزيع المعاش على الأرملة والابنة (س) وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢- تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ص) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة ١٨٤ من أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على النحو السابق عرضه فاستحقت ٤/١ المعاش.

## السؤال رقم ١٠٧/٦

وقعت وفاة صاحب معاش ، وقد تقدم المستفيدون عنه بنموذج ١١٩ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد ورد في البيانات الواردة بالنموذج وجود أرملة و ابن عاجز ، وبناءً عليه قامت المنطقة التأمينية بعرض الابن على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي التي قررت عجز الابن عن الكسب ولم تستطع تحديد تاريخ نشأة العجز ، فما هو تاريخ صرف المعاش في هذه الحالة ؟

## الإجابة

ينص البند ٥ من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

**ي- بالعاجز عن الكسب:** كل شخص مصاب بعجز يحول كليه بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.  
تنص المادة ١٠٤ من ذات القانون على أنه :

" إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.

وتنص المادة ١٠٧ من ذات القانون ٥ على أنه:

" يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

١- العاجز عن الكسب.

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعملاً ولم يزاوّل مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل".

وينص البند ٤ من المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:  
"٤- الأبن:

ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادة والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

.....

ج. العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٧٧) المرفق".

وتنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات عرض الابن أو الأخ العاجز عن الكسب على اللجنة الطبية بالتأمين الصحي وتحديد تاريخ استحقاق المعاش تنفيذاً لأحكام قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن:

" على جميع أجهزة الصندوق عند تقديم طلب صرف المعاش من الابن أو الأخ بسبب العجز عن الكسب مراعاة ما يلي:

أولاً: في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتقدم المستفيدين بطلب صرف الحقوق التأمينية على النموذج ١١٩ أو ١١٩ مكرر يتبع الآتي:

١- يفترض استحقاق الابن أو الأخ في جميع الحقوق التأمينية ويتم تعليه نصيب الابن أو الأخ في جميع الحقوق التأمينية (فيما عدا التعويض الإضافي) ويتم صرف باقي الحقوق لباقي المستفيدين لها.

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

- ٢- يتم إرسال خطاب للجنة الطبية المختصة بالتأمين الصحي لتوقيع الكشف الطبي على صاحب الشأن ، مع إخطاره بصورة للتوجه للكشف الطبي وتحفظ صورة من هذا الخطاب بملف المعاش.
- ٣- يتم حفظ نتيجة اللجنة الطبية بالتأمين الصحي فور ورودها بملف المعاش بعد تعليلها على غلاف الملف.
- ٤- إذا قررت اللجنة الطبية ثبوت عجز الإبن أو الأخ عن الكسب يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المبالغ المعلاه فى حالة توافر باقي شروط الإستحقاق.
- ٥- إذا قررت اللجنة الطبية عدم ثبوت عجز الإبن أو الأخ عن الكسب يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المبالغ المعلاه لباقي المستفيدين بالملف."

**وفقاً لما تقدم:**

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط بعض الحالات منها العاجز عن الكسب، ويثبت هذا العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٧٧) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

وبناءً على ما سبق يحدد تاريخ استحقاق الابن العاجز فى المعاش من تاريخ وفاة صاحب المعاش طالما أقر بعجزه وفقاً للبيانات الواردة فى نموذج ١١٩ المرفق بقرار وزير المالية المشار إليه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وقررت اللجنة الطبية بناءً على عرض المنطقة التأمينية عجزه عن الكسب .

## السؤال رقم ١٠٧/٧

وقعت وفاة صاحب معاش، وقد استحق عنه في المعاش ابن عاجز عن الكسب تم تقدير نصيب بـ ٣/٢ المعاش وفقاً للحالة رقم ٦ من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، وبتاريخ لاحق التحق المذكور بعمل لدى الغير، فهل يقطع معاشه ويصرف له منحة القطع؟

### الإجابة:

تنص المادة ١٠٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

على أنه:

"يشترط لاستحقاق الابناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

- ١- العاجز عن الكسب.
- ٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.
- ٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

وتنص المادة ١١١ من ذات القانون على أنه :

" يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١- الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوصاً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة.

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة.

وتنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه:

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوي المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.

٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب- الطالب حتى تاريخ إتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التاريخين أقرب.

وتصرف للأبن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوي معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.

٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (١١٠، ١١٢).

وينص البند ٤ من المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن

القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

على أنه:

٤ - الأبن:

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادة والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

.....

ج. العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٧٧) المرفق."

**وفقاً لما تقدم:**

اشترط القانون لاستحقاق الابن في المعاش ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين واستثنى من ذلك بعض الحالات منها الابن العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز، فإذا استحق الابن بالمعاش بعد سن الحادية والعشرين للعجز عن الكسب ثم التحق بعمل لدى الغير يطبق بشأنه أحكام البند (١) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث يوقف صرف المعاش في حالة حصوله على دخل صافي يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة.

الأسئلة المرتبطة بقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦  
بشأن الخدمة المدنية

**السؤال رقم ٧٠/٨**

مؤمن عليه تجاوز سنه ٥٩ عاماً ولم يبلغ سن الستين تقدم بطلب لجهته الإدارية للإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية، فهل يستفيد من أحكام هذه المادة؟

**الإجابة:**

ينص المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على

أن:

"للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:

١. إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقي إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

٢. إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية بلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون."

وتنص المادة ١٨١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ باصدار

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:

"على إدارة الموارد البشرية بالوحدة إذا تقدم الموظف بطلب كتابي برغبته في الإحالة للمعاش المبكر طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون، أن تثبت عليه تاريخ وروده

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

وأن تعرضه على السلطة المختصة مشفوعاً بمذكرة تفصيلية عن حالة الموظف من واقع ملف خدمته.

كما تنص المادة ١٨٥ من ذات القرار على أن:

"يشترط في تطبيق أحكام المادة (٧٠) من القانون أن تكون مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية عشرين سنة فعلية طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية."

وينص كتاب دورى الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة التأمينية لمن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:

....."

وفي ضوء الأحكام السابقة يراعى عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ما يلي:

(١) ضرورة النص بقرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة العامل للإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

(٢) يُضاف لمدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي فقط مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل، ولا تضاف هذه المدة لمدة الاشتراك عن الأجر المتغير أو المكافأة.

(٣) يُحسب المعاش وفقاً لقواعد المعاش المستحق وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي (المعاش المبكر) عن الأجر الأساسي والأجر المتغير.

(٤) لا يُستحق تعويض المدة الزائدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة المضافة المشار إليها بالبند (٢).

وتطبق أحكام هذا الكتاب الدوري على حالات الاستحقاق التي نشأت اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

....."

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

**وفقاً لما تقدم:**

يجوز لأي موظف جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ولديه مدة اشتراك في التأمين الاجتماعي عشرين سنة فعلية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولا يشترط لإنهاء الخدمة وفقاً لأحكام المادة المشار إليها عدم تجاوز سن المؤمن عليه التاسعة والخمسين.

وفي جميع الأحوال يُضاف لمدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي فقط مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل، ولا تضاف هذه المدة لمدة الاشتراك عن الأجر المتغير أو المكافأة.

## محاضرة

في الظواهر السلبية في الجهات الإدارية فيما يتعلق بأعمال التأمين  
الاجتماعي وطرق المعالجة.

## إعداد

الإدارة العامة للتفتيش

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

**مقدمة :**

وفقاً لنص المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة ٢٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، والتي تخول لمفتشى الهيئة حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع على ملفات العاملين بالجهات الإدارية للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الصندوق و كذلك التحقق من تنفيذ أحكام القانون في ضوء سلطات الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشى الصندوق .

وقد تلاحظ لأجهزة التفتيش وجود بعض الظواهر السلبية بالجهات الإدارية فيما يتعلق بأعمال التأمين الاجتماعي التي تتعارض مع ما يستلزمه القانون والتشريعات التنظيمية من أحكام في هذا الشأن. وسوف نستعرض فيما يلي بعض من هذه الظواهر السلبية في أقسام (الاستحقاقات-التأمين الاجتماعي-الملفات-الحسابات) ، مع الإشارة إلى الأسانيد القانونية المنظمة لكل ظاهرة وكيفية تلافي هذه الظواهر حتى يتم أداء العمل التأميني على أكمل وجه بما ينعكس على مصالح المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

**القسم الأول**

**أقسام الاستحقاقات**

**الفهرس التوضيحي :**

م	الموضوعات المرصود بشأنها الظاهرة السلبية
أولاً	إجازة رعاية الطفل
ثانياً	الإعارة الداخلية .
ثالثاً	تعويض الأجر بالنسبة للأمراض المزمنة .
رابعاً	حالات العمل جزء من الوقت .
خامساً	العاملين بعد سن الستين .
سادساً	بطاقات الأجور المتغيرة .
سابعاً	المبالغ المستردة من حساب الصندوق .
ثامناً	التنظيم المتعلق بالعمالة المؤقتة .

### أولاً: إجازة رعاية الطفل<sup>١</sup>

وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وبند ٣ من المادة ٥٣ من قانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية تستحق المؤمن عليها إجازة بدون مرتب لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية وتحمل الجهة الإدارية بالاشتراكات التأمينية المستحقة (حصتها - حصة المؤمن عليها).

وفيما يلي نعرض الظواهر السلبية التي تم رصدها وفقاً للأحكام المنظمة وطرق المعالجة .

### الظواهر السلبية:

- ١- عدم الانتظام في السداد الدوري شهرياً عن بعض الحالات.
- ٢- عدم سداد جزء الشهر عن بعض الحالات.
- ٣- عدم سداد اشتراكات تأمين المرض عن بعض الحالات.
- ٤- عدم سداد قيمة ال ٥٪ مكافأة إضافية للجهات الصادر لهم قرار بالإنعاف، وعلى الأخص التربية والتعليم.
- ٥- عدم الأخذ في الاعتبار بعض عناصر الاجور المتغيرة المرتبطة بمعدلات أداء عند احتساب الاشتراكات التأمينية.

### طرق المعالجة :

- ١- التزام الجهة الإدارية بسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة عن حالات إجازة رعاية الطفل شهرياً ضمن السداد الدوري لمستحقات الصندوق وعدم التأخر في السداد حتى لا يتم تحميل المتسبب في التأخير المبالغ الإضافية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- ٢- الالتزام بسداد جزء الشهر عن كافة الحالات.
- ٣- سداد كافة اشتراكات التأمين الاجتماعي عدا إصابة العمل فقط .

<sup>١</sup> التنظيم التشريعي ذات الصلة :

١-كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ .

٢-كتاب دورى الصندوق رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن تحديد اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة في حالة حصول العاملة على إجازة بدون أجر لرعاية أطفالها طبقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

٣-كتاب دورى الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها .

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

- ٤- حالات أجازات رعاية الطفل بالجهات الصادرة لها قراراً بالإنتماع بالمكافأة الإضافية وخاصة التربية والتعليم فتلتزم المؤمن عليها بسداد قيمة ال ٥٪ ( مكافأة إضافية ) سنوياً .
- ٥- إدراج جميع عناصر الاجور المتغيرة سواء المرتبطة بالأجر الاساسى او المرتبطة بمعدلات الأداء عند احتساب اشتراكات إجازة رعاية الطفل .

### ثانياً: الإعارة الداخلية<sup>١</sup>

وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والمادة ٤٧ من أحكام قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما سبق في حالة إعارة المؤمن عليه لجهة داخلياً تلتزم الجهة المعار منها بسداد الاشتراكات المستحقة دورياً وضمن المستحقات الشهرية للصندوق دون تعليق السداد على ورود الاشتراكات من الجهات المعار إليها وفي حالة التأخير في السداد يتم احتساب المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ المشار إليها فيما سبق .

### الظواهر السلبية:

- ١- عدم السداد عن بعض الحالات.
- ٢- عدم السداد عن كافة الاشتراكات التأمينية.
- ٣- عدم الأخذ في الاعتبار كافة عناصر الأجور المتغيرة المنصرفة ( مرتبطة بالأجر الاساسي - مرتبطة.

### طرق المعالجة :

- ١- يجب على الجهة المعار منها الالتزام بالسداد الدوري شهرياً لكافة حالات الاعارات الداخلية دون تعليق السداد على ورود الاشتراكات من الجهة المعار إليها، وتقوم الجهة المعار منها بالحصول على تعهد من الجهة المعار إليها بسداد الاشتراكات والأقساط الأصلية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي على أن تتم التسوية شهرياً.
- ٢- يتم الالتزام بسداد كافة الاشتراكات التأمينية المستحقة بما فيها تأمين المرض بشرط انتفاع الجهتين بهذا النوع من التأمين.
- ٣- إدراج جميع عناصر الاجور المتغيرة سواء المرتبطة بالأجر الاساسي او المرتبطة بمعدلات الأداء عند احتساب الاشتراكات التأمينية.

<sup>١</sup> التنظيم التشريعي ذات الصلة :

١-كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٤

٢-كتاب دورى الصندوق رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨

٣-كتاب دورى الصندوق رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠

٤-كتاب دورى رقم ١٥ لسنة ١٩٩١

٥-كتاب دورى الصندوق ٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن سداد اشتراكات الإعارة الداخلية وحالات النذب طوال الوقت.

### ثالثاً: تعويض الأجر بالنسبة للأمراض المزمنة<sup>١</sup>

وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٥١ من قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية وقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته بشأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته يمنح المريض بمرض مزمن إجازة مرضية ويستحق تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته سواء بالعودة إلى العمل أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً.

### الظاهرة السلبية :

عدم الأخذ في الاعتبار بعض عناصر الاجور المتغيرة المرتبطة بمعدلات أداء عند احتساب الاشتراكات التأمينية.

### المعالجة :

- يجب على الجهة التي تصرف الأجر بأن تمنح المريض بأحد الامراض المزمنة تعويضاً عن الأجر يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته وتحدد عناصر الأجر وفقاً للآتي :-
- ١- ما يستحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر الاساسي والمتغير بافتراض ممارسته للعمل .
  - ٢- بالنسبة للعناصر التي ترتبط بمعدلات أداء يتحدد التعويض عنها بمتوسط ما استحقه المؤمن عليه منها خلال السنة السابقة على انقطاعه عن العمل .
  - ٣- يستمر صاحب العمل خلال فترة استحقاق الأجر في أداء الاشتراكات كاملة في المواعيد المقررة وفي حالة التأخير يلتزم بأداء المبالغ الإضافية المستحقة .

<sup>١</sup> التنظيم التشريعي ذات الصلة :

١- منشور عام وزير التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعويض الأجر المستحق للمريض بأحد الأمراض المزمنة .

٢- كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

٣- كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ .

## رابعاً: حالات العمل جزء من الوقت<sup>١</sup>

وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ، والمادة ١٤٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه يجوز للسلطة المختصة الترخيص للمؤمن عليه بالعمل جزء من الوقت مقابل جزء من الأجر وتؤدي الاشتراكات المستحقة على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة الاشتراك التأمينية.

### الظاهرة السلبية :

عدم الأخذ في الاعتبار بعض عناصر الأجور المتغيرة المرتبطة بمعدلات أداء عند احتساب الاشتراكات التأمينية.

### المعالجة :

تؤدي الاشتراكات عن الأجر الاساسي على أساس الأجر الكامل بافتراض مباشرة العمل وتؤدي الأشتراكات عن الأجر المتغير المرتبط بالاساسي بافتراض مباشرة العمل وعن المرتبط بمعدلات أداء على اساس ما استحقه المؤمن عليه فعلاً من هذه العناصر .

<sup>١</sup> التنظيم التشريعي ذات الصلة :

١- بند ٣ من المادة ٥٣ من أحكام قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .  
٢- كتاب دورى الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المعاملة التأمينية للمرأة العاملة نصف الوقت .

## خامساً: العاملين بعد سن الستين<sup>١</sup>

إذا التحق المؤمن عليه بالعمل بعد سن الستين يخضع لتأمين إصابات العمل ، وتأمين المرض إذا كانت الجهة خاضعة له ، ويتم سداد الاشتراكات دورياً للصندوق في المواعيد المحددة قانوناً.  
**الظواهر السلبية :**

- ١- عدم سداد اشتراكات تأمين المرض عن معظم الحالات.
- ٢- سداد الاشتراكات عن الأجر المتغير فقط .
- ٣- عدم قيام معظم الوحدات بإخطار الصندوق عند قيامها بالحاق أحد أصحاب المعاشات لديها.

### المعالجة:

- ١- يتم سداد اشتراكات تأمين المرض في حالة خضوع الجهة للتأمين المذكور.
- ٢- يتم سداد اشتراكات اصابة العمل وتأمين المرض عن كامل ما يتقاضاه المؤمن عليه بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني ( اساسي ومتغير) ويتم ايقاف خصم ١٪ من قيمة المعاش عن طريق المنطقة التأمينية من اول الشهر التالي لأستلام العمل وفي حالة ترك العمل يتم ابلاغ الصندوق بذلك .
- ٣- يجب على الوحدات الإدارية التي تقوم بتعيين صاحب معاش لديها اخطار المنطقة التأمينية المختصة بتاريخ التعيين والرقم التأميني ورقم الملف وقيمة العلاوات الخاصة المنصرفة له لمراعاة ذلك عند استحقاق الزيادة في المعاش .

<sup>١</sup> التنظيم التشريعي ذات الصلة :

١-مادة ١٥٤ من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.  
٢-جند ٥ من المادة ٥٩ من أحكام قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.  
٣-منشور عام وزير التأمينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.  
٤-كتاب دورى الصندوق رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ بخصوص التزام صاحب العمل بسداد نسبة إصابة العمل بواقع ١% من قيمة المعاشات بالهيئة المعينين بعد سن الستين .  
٥-كتاب دورى الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلزام الوحدات الإدارية بإخطار الصندوق عن تعيين عاملين من أصحاب المعاشات.  
٦-كتاب دورى الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن سداد اشتراكات تأمين المرض للعاملين فوق سن الإحالة للمعاش.

## سادساً: بطاقات الأجور المتغيرة<sup>١</sup>

يتم استيفاء القيد ببطاقات الأجور المتغيرة لجميع العاملين بالوحدة شهرياً بما فيهم حالات الإجازات بدون مرتب بأنواعها وحالات التجنيد أثناء الخدمة، ويتم تجميع البطاقات سنوياً وعرضها على المفتش المختص لمراجعتها واعتمادها وإرفاقها بملف التأمين الاجتماعي .

**الظواهر السلبية :**

- ١- عدم استيفاء القيد الشهري ببطاقات الأجور المتغيرة ببعض الوحدات .
- ٢- عدم استيفاء القيد ببطاقات الأجور المتغيرة الخاصة بحالات الإجازات بدون مرتب بأنواعها ببعض الوحدات .
- ٣- استيفاء القيد ببطاقات الأجور المتغيرة لحالات انتهاء الخدمة فقط في بعض الوحدات.

## المعالجة:

- ١- الالتزام باستيفاء القيد ببطاقات الأجور المتغيرة شهرياً ، وعرضها سنوياً على المفتش المختص لمراجعتها واعتمادها وإرفاقها بملف التأمين الاجتماعي.
- ٢- استيفاء القيد لحالات الإجازات بدون مرتب بكافة أنواعها ، مع عدم ترحيل أى أجور بالبطاقات لا سنوات سابقة أو لاحقة .
- ٣- عدم الشطب أو الكشط أو التحشير ببطاقات الأجور المتغيرة .
- ٤- مراعاة خصم وسداد الاشتراكات عن الأجور المتغيرة سنوياً بمراعاة الحد الأقصى السنوي لكل عام وفقاً للتفصيل الآتي :

<sup>١</sup> التشريعات ذات الصلة :

- ١-كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .
  - ٢-كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ .
  - ٣-كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١ .
  - ٤-كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك الأساسي والمتغير اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ .
  - ٥- كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن اعداد بطاقة الأجور المتغيرة سنوياً
  - ٦-كتاب دورى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن موافاة المناطق التأمينية ببيان كافة الأجور المتغيرة التى قد تصرف بتاريخ لاحق لمن تركوا الخدمة .
  - ٧-كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن عدم جواز الشطب والكشط والحشر ببطاقات الأجور المتغيرة .
  - ٨-كتاب دورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن عناصر الأجر المتغير التى تدرج فى بطاقة الأجر المتغير خلال فترة التجنيد الإلزامي
  - ٩-كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن استيفاء بطاقة الأجور المتغيرة عن مدد الإجازات الخاصة غير المشترك عنها
  - ١٠- كنب دورية أرقام ٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢ لسنة ٢٠١٠ ، ١ لسنة ٢٠١١ ، ٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٣ لسنة ٢٠١٣ ، ٣ لسنة ٢٠١٤ .
- بشأن رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**  
**صندوق التأمين الاجتماعي**  
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

م	المدة		الحد الأقصى سنوي (جنيهاً)	الحد الأقصى شهري (جنيهاً)
	من	إلى		
١	١٩٨٤/٤/١	١٩٩٢/٦/٣٠	٤٥٠٠	٣٧٥
٢	١٩٩٢/٧/١	٢٠٠٨/٦/٣٠	٦٠٠٠	٥٠٠
٣	٢٠٠٨/٧/١	٢٠٠٩/٦/٣٠	٧٥٠٠	٦٢٥
٤	٢٠٠٩/٧/١	٢٠١٠/٦/٣٠	٩٠٠٠	٧٥٠
٥	٢٠١٠/٧/١	٢٠١١/٦/٣٠	١٠٨٠٠	٩٠٠
٦	٢٠١١/٧/١	٢٠١٢/٦/٣٠	١٢٦٠٠	١٠٥٠
٧	٢٠١٢/٧/١	٢٠١٢/١٢/٣١	١٤٤٠٠	١٢٠٠
٨	٢٠١٣/١/١	٢٠١٣/١٢/٣١	١٦٥٦٠	١٣٨٠
٩	٢٠١٤/١/١	٢٠١٤/١٢/٣١	١٩٠٨٠	١٥٩٠
١٠	٢٠١٥/١/١	٢٠١٥/١٢/٣١	٢١٩٦٠	١٨٣٠
١١	٢٠١٦/١/١	٢٠١٦/١٢/٣١	٢٥٣٢٠	٢١١٠
١٢	٢٠١٧/١/١	٢٠١٧/١٢/٣١	٢٩١٦٠	٢٤٣٠
١٣	٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/١٢/٣١	٣٣٦٠٠	٢٨٠٠

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

وبالنسبة لمن يشغل منصب الوزير أو من يعامل معاملته مالياً فيكون الحد الأقصى وفقاً لما يلي:

م	المدة		الحد الأقصى سنوي (جنيهاً)	الحد الأقصى شهري (جنيهاً)
	من	إلى		
١	١٩٨٤/٤/١	١٩٨٧/٧/٦	٤٥٠٠	٣٧٥
٢	١٩٨٧/٧/٧	١٩٩٢/٦/٣٠	٩٠٠٠	٧٥٠
٣	٢٠٠٨/٧/١	٢٠٠٩/٦/٣٠	١٢٠٠٠	١٠٠٠
٤	٢٠٠٩/٧/١	٢٠١٢/٦/٣٠	١٨٠٠٠	١٥٠٠
٥	٢٠١٢/٧/١	٢٠١٢/١٢/٣١	٢١٦٠٠	١٨٠٠
٦	٢٠١٣/١/١	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٤٨٤٠	٢٠٧٠
٧	٢٠١٤/١/١	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٤٨٤٠	٢٠٧٠

وبداية من ٢٠١٥/١/١ تم توحيد الحد الأقصى لكافة المؤمن عليهم .

### سابعاً: المبالغ المستردة من حساب الصندوق<sup>١</sup>

يتم رد الاشتراكات المسددة للصندوق بالزيادة أو بطريق الخطأ عن طريق استمارة ٨ ت م بعد التأكد من صحة السداد بعد مراجعتها من السيد مفتش المنطقة التأمينية المختصة .

#### الظواهر السلبية :

- ١- قيام بعض الوحدات باسترداد مبالغ من حساب الصندوق دون تحرير استمارة ٨ ت م أو دون مراجعة المفتش المختص .
- ٢- عدم التزام بعض الوحدات بالخصم من البند المناظر الذي تم سداد الاشتراكات عليه .
- ٣- وجود بعض إشكاليات الرد بين الجهة الرئيسية والجهة المنتدب إليها.

#### المعالجة :

- ١- تقوم الجهة الإدارية بإعداد مذكرة ببيان ونوع وقيمة المبالغ المسددة للصندوق بطريق الزيادة أو الخطأ مع تحديد رقم وتاريخ شيك السداد وترسل لإدارة التفتيش بالمنطقة التأمينية المختصة.
- ٢- يتولى السادة المفتشين بالصندوق مراجعة بيانات استمارة ٨ ت م والتحقق من صحة المبالغ المسددة للصندوق والتأكد من صحة سبب الرد وسابقة سداد هذه الاشتراكات لصالح الصندوق .
- ٣- يجب مراعاة الخصم من البند المناظر الذي تم سداد الاشتراكات عليه والاي تعدى الخصم قيمة البند المناظر عن الشهر المخصص منه إذا زاد المبلغ المطلوب سداده للجهة من قيمة البند المناظر يخصم من الاشهر التالية تبعاً من ذات البند الى ان يتم استرداد ما سبق سداده للصندوق بالزيادة أو بطريق الخطأ .
- ٤- في حالة النقل بين الجهات الحكومية تلتزم الجهة الاخيرة برد المبالغ المطلوبه .

<sup>١</sup> التشريعات ذات الصلة :

١-كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٠

٢-كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠

٣-كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٨

٤-كتاب دورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الجهة المختصة برد اشتراكات التأمين الاجتماعي المسددة بالزيادة أو بطريق الخطأ فى حالات النقل والانتداب والإعارة الداخلية .

## ثامناً: العمالة المؤقتة<sup>١</sup>

يتم اخضاع الأجور المنصرفة للعمالة المؤقتة والموسمية والعرضية لخصم الاشتراكات التأمينية بكامل النسب القانونية بمراعاة الا تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، ويتم سدادها للصندوق في المواعيد الدورية المقررة قانوناً.

### الظواهر السلبية :

- ١- عدم اخضاع بعض حالات العمالة المؤقتة بخصم وسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة.
- ٢- عدم مراعاة الإلتزام بالحد الأدنى لأجر الاشتراك وعدم سداد اشتراكات تأمين المرض عن بعض هذه الحالات.
- ٣- عدم استيفاء ملفات التأمين الاجتماعي لهذه الفئة .

### المعالجة :

- ١- وفقاً لأحكام القانون يكون التأمين على العمالة المؤقتة إجبارياً ، سواء كانت علاقة العمل عقدية أو مؤقتة أو عرضية .
- ٢- لا يجوز تحميل المؤمن عليه أى نفقات خاصة فى التأمين .
- ٣- يتم خصم حصة صاحب العمل على البند المخصص لذلك بموازنة الجهة وفى حالة عدم تخصيص بند يتم السداد من ذات البند او الأعتداد الذى يتم صرف الأجور منه او من البند المخصص للأجور بميزانيات المشروعات الخاصة فى حالة عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لصرف التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة التى تسمح بذلك .
- ٤- يراعى امسك سجلات منتظمة للعمالة المؤقتة يقيد بها عدد أيام العمل الفعلية والأجور المنصرفة عن هذه الأيام ورقم وتاريخ المستند المالي الذى صرفت به هذه الأجور ورقم وتاريخ شيك السداد مع ضرورة استيفاء استمارة ٩٧ مالية بصفة دورية ومنتظمة.

<sup>١</sup> التنظيم التشريعى ذات الصلة :

١-كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ .

٢-كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ .

٣-كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ .

٤-كتاب دورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد تحديد أجر الاشتراك الأساسى فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٥-كتاب دورى ١٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن التأمين على العمالة المؤقتة .

٦- كتاب دورى ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مدد الاشتراك للعمالة المؤقتة .

٧-كتاب دورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن التأمين على العمالة المؤقتة.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

٥- يتم حساب الاشتراكات التأمينية للعمالة المؤقتة على اساس قواعد تحديد الاجر بحيث لا تقل عن الحد الادنى لاجر الاشتراك وفقاً للقانون ٢٠١٦/٦٠ :  
ويراعى ألا يقل أجر الاشتراك الأساسي عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في لوائح التوظيف مضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة من ١٩٩٢/٧/١ حتى الآن وفقاً لمل يلي:

التاريخ	التدرج (بالجنيه)
١٩٩٢/٦/٣٠	٣٥
١٩٩٢/٧/١	٤٢
١٩٩٣/٧/١	٤٧.٢٥
١٩٩٤/٧/١	٥٢.٥٠
١٩٩٥/٧/١	٥٧.٧٥
١٩٩٦/٧/١	٦٣.٠٠
١٩٩٧/٧/١	٧٠.٠٠
١٩٩٨/٧/١	٧٣.٥٠
١٩٩٩/٧/١	٧٧.٠٠
٢٠٠٠/٧/١	٨٠.٥٠
٢٠٠١/٧/١	٨٤.٠٠
٢٠٠٢/٧/١	٨٧.٥٠
٢٠٠٣/٧/١	٩١.٠٠
٢٠٠٤/٧/١	٩٤.٥٠
٢٠٠٥/٧/١	٩٨.٠٠
٢٠٠٦/٧/١	١٠١.٥٠
٢٠٠٧/٧/١	١٠٥.٠٠
٢٠٠٨/٧/١	١٠٨.٥٠
٢٠٠٩/٧/١	١١٢.٠٠
٢٠١٠/٧/١	١١٩.٠٠

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

التاريخ	التدرج (بالجنيه)
٢٠١١/٧/١	١٢٢.٥٠
٢٠١٢/٧/١	١٢٧.٧٥
٢٠١٣/٧/١	١٣٨.٢٥
٢٠١٤/٧/١	١٤١.٧٥
٢٠١٥/٧/١	١٦٠.٠٠
٢٠١٦/٧/١	١٨٠.٠٠
٢٠١٧/٧/١	٢٠٠.٠٠
٢٠١٨/٧/١	٢٢٠.٠٠

مع تقيات  
إدارة التوجيه الفني  
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي